استعمال الريب في اصل معناه مغايرًا للشك حيث قال عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك اي يقلقك
الى ما لا يريبك اي ذاهبًا الى ما يطمئن به قلبك فان الشك اي كون الشيء في نفسه مشكوكا فيه
غير صحيح ريبة اي مما يقلق له النفس الزكية وتضطرب معه والصدق اي كونه صادقا صحيحا
طمانينة اي مما تطمئن له يعني اذا وجدت نفسك مضطربة في امر فدعه واذا وجدتها مطمئنة
فيه فاستمسك به لان اضطراب قلب المومن في شيء علامة كونه باطلا محالا لان يشك فيه وطمانينة
فيه علامة كونه حقا وصدقا ووجه الاستدلال ان حمل الريبة على الشك يقتضي التغاير بينهما وايضا جعلها
مقابلة للطمانينة دليل كون معناها القلوق والاضطراب قال المولى الطيبي الحديث من رواية
الترمذي والنسائي وفيه فان الكذب ريبة وما سلف لا يصح رواية ولا دراية وقال صاحب الكشف هما ممنوعان
اما الدراية فقد بين المصنف وجه المعنى بما لا مزيد عليه واما الرواية فلان احدى الروايتين لا تبطل الاخرى
اقول هذا القدر لا ينفي فيما يتعلق بالرواية ولا يشفي بل التحقيق ان يقال ذكر الامام الزيلعي والشيخ شهاب الدين
رحمهما الله تعالى في تخريج احاديث الكشاف ان الترمذي رواه في اخر الطب والحاكم في الاحكام وفي البيوع ورواه
ايضا الطبراني والبزار ومنه اي من هذا القبيل وهو استعمال المسبب في السبب ريب الزمان لنوايبه
اي مصايبه فانها ايضا تقلق النفس وتزيل الطمانينة يهديهم الى الحق اي يرشدهم الى طريقه وهو الصراط
المستقيم والهدى المذكور ههنا في الاصل مصدر من هدى المتعدي وان جاء من اللازم ايضا بمعنى
الاهتداء وقد استعمل ههنا بمعنى الفاعل وهو الدلالة بلطف على ما يوصل الى البغية وجد الايصال
بالفعل اولا اما التقييد باللطف فلما مر وتركه ههنا اتكالا عليه واما الاطلاق في الايصال فلانه
الاصل ولا دليل على التقييد كما سيظهر عن قريب ان شاء الله تعالى وقيل القائل صاحب الكشاف الدلالة الموصلة
بالفعل الى البغية ومن زعم ان مراده التي من شانها الايصال حصل الوصول بالفعل اولا فقد اخطأ واستدل
القائل بوجهين ذكر الاول بقوله لا نجعل مقابل الضلال في قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او
في ضلال مبين ولا شك ان عدم الوصول معتبر في مفهوم الضلال فلو لم يعتبر الوصول في مفهوم الهدى
لم يصح التقابل واعترض بان المذكور في مقابلة الضلال هو الهدى بمعنى الاهتداء اللازم اما تجوزا او اشتراكا
وكلامنا في المتعدي ومقابلة الاضلال ولا يتم به الاستدلال لجواز ان يفسر بالدلالة على ما لا يوصل الى البغية
لا بجعله فاقدا للمطلوب واجيب بانه لا فرق الا باللزوم والتعدي فاذا اعتبر الوصول في اللازم اعتبر في المتعدي قطعا
اقول اعتبار عدم الوصول في مفهوم الضلال ليس لكونه فقدان المطلوب بل فقدان طريق من شانه الايصال اليه صرح
به التفتازاني القائل فانه قال في الافعال ضل كمرآة سل يقتضي المقابلة كون معنى الهدى اللازم وجدان طريق

من شانه

من شانه الايصال ومعنى الهداية الدلالة على ذلك الطريق وذكر الثاني بقوله ولانه لا يقال في مقام المدح
فلان مهدي الا لمن اهتدى اي وصل الى المطلوب اذ لا مدح الا بالوصول اليه واعترض بان استعداد
الكمال والتمكن من الوصول اليه ايضا فضيلة يستحق عليها المدح وبان المهدي في مقام المدح يراد به المنتفع
بالهدى مجازا فان من لم ينتفع به كان في حكم العدم اذ لا اعتداد بالوسيلة عند فقدان المقصود واجيب عن
الاول بان التمكن مع عدم الوصول نقيصة يذم عليها اقول انما يكون كذلك اذا ترك الوصول بالاختيار
واما اذا كان بصدد الوصول ومجدا في الحصول فلا وعن الثاني بان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلما استعمل
المهدي هناك في الواصل كان حقيقة فيه اقول كون الاصل في الاطلاق الحقيقة انما يفيد اذا استعمل بلا قرينة
وكون المقام مقام المدح قرينة ظاهرة على التقييد ثم عورض الدليلان بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم واجيب
بانه مجاز عن ازاحة العلل وافاضة اسباب الاهتداء بقرينة قوله فاستحبوا العمى على الهدى اي اثروه عليه
ورد بان الاصل الحقيقة ودفع بانه لولا تلك القرينة او ما يشبهها لتبادر منه غير ذلك وهو اية كونه مجازا
فيه اقول لولاها ايضا لم يتبادر منه الا مطلق الدلالة لما مر كيف لا ولم يذهب الى التقييد غير الزمخشري
فانه اختار في الكشاف بناء على ما ذكر من الدليلين واضعف منهما مخالفا لجمهور ائمة التفسير منهم رئيس المفسرين
ابن عباس رضي الله تعالى عنه والامام علم الهدى وشارح تاويلات الامام ابو بكر السمرقندي والامام القرطبي والامام
الرازي والراغب وصاحب لباب التفاسير وغيرهم من المحققين وجمهور اهل اللغة منهم ابن عطية وابن الاثير وابن القطاع
والجوهري والفارابي وصاحب القاموس وغيرهم من حفاظ المتقنين فانهم اطبقوا على عدم التقييد بالوصول فيما ورد تعلق الهدى المفسر بالدلالة
بالمتقين المهتدين عار عن الفائدة وعلى تقدير افادته دلالة الكتاب عامة للمتقين وغيرهم كما قال تعالى هدى للناس فما وجه التخصيص
بهم اجابنا وجهه بطريقين بحيث يعلم منه كونه مفيدا لحيثية ما واختصاصه المستفاد من لام التخصيص بالمتقين الى اخره
اعلم ان توضيح وجهي الجواب والتفرقة بينهما محتاج الى مقدمات الاولى ان الهدى المفسر بالدلالة لما كان ههنا بمعنى الفاعل
كان بمعنى الدليل وهو في اللغة بمعنى الناصب والذاكر وما به الارشاد حتى يقال الدليل على الصانع هو الصانع او العالم
او العالم ولما تقرر ههنا الاولان تعين الثالث الثانية انك ستعرف ان المتقي يطلق على المومن وعلى المجتنب
عن الاثام وعلى المجتنب عما يشغله عن الحق جل جلاله الثالثة انك اذا عبرت عن شيء بما فيه معنى وصفية
وعلقت به معنى مصدريا في صيغة فعل او غيرها كان المتبادر الى الفهم من تعلقه به اتصاف ذلك المتعلق
بما عبر به عنه قبل اعتبار التعلق كما يقال فيه شفاء للمريض وهدى للضال فلو قيل شفاء للصحيح وهدى للمهتدي
كان مجازا باعتبار المال فلم يصح الا بالتاويل حتى اذا اريد الهداية التي بها حصل هذا الاهتداء فانما يعبر عن
المتعلق بما يكون عليه حال اعتبار تعلق الهداية به فيقال هداية زيد او الضال اذا عرفتها فاعلم ان الجوابين

Copyright © King Saud University